

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 468 @ وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الصدر بفتح الدال فيسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم كما مر وسيأتي أن السعي ركن وتعبيري بالفاء أولى من تعبیره بالواو فيعود إلى منى ليبیت بها .

وسن ترتیب أعمال يوم نحر بليلته من رمي وذبح وحلق أو تقصير وطواف كما ذكر ولا يجب روى مسلم أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال إني أفصت إلى البيت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج ويدخل وقتها لا الذبح للهدي تقربا بنصف ليلة نحر بقيد زدته بقولي لمن وقف قبله روى أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع أنه صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وقيس بذلك الباقي منها ويبقى وقت الرمي الاختياري إلى آخر يومه أي النحر روى البخاري أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إني رميت بعدما أمسيت قال لا حرج والمساء من بعد الزوال وخرج بزيادتي الاختياري وقت الجواز فيمتد إلى آخر أيام التشريق كما يعلم مما سيأتي وقد صرح الرافعي بأن وقت الفضيلة بالرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ولا آخر لوقت الحلق أو التقصير والطواف المتبوع بالسعي